

(نموذج عرض المناقصة)

السادة رئيس وأعضاء لجنة المشتريات الرئيسية/ جامعة مؤتة.

بناء على دعوة العطاء رقم / / ووفقا للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها، فأني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بالتنفيذ حسب الأسعار والشروط الواردة في هذا العرض.

وإنني التزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة تسعون يوما اعتبارا من تاريخ إغلاق العطاء.

هذا ونعلم أنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على مقدم أقل الأسعار.

كما وأعلمكم بأنني قد قمت بشراء نسخة العطاء بموجب إيصال القبض رقم..... تاريخ / / م،

وأرفق بطيه التامين المطلوبة بقيمة (.....) بموجب كفالة/ شيك رقم تاريخ / /

الصادر من السادة

اسم المناقص:

المفوض بالتوقيع

الاسم:

التوقيع:

الخاتم:

العنوان:

هاتف أرضي ()

هاتف محمول ()

فاكس ()

ص.ب ()

الرقم الوطني للمنشأة ()

الرقم الضريبي للمنشأة ()

• يجب أن يعبا النموذج بالكامل وأن يرفق مع العرض عند تسليمه للجامعة.

المشتريات والعطاءات

تحتاج جامعة مؤتة إلى اللوازم/ الأشغال/ المواد المكتبية/ الخدمات، المبينة تفصيلها وفقا للشروط العامة والخاصة

التالية:

الشروط العامة

1-أ- يقدم العرض على النموذج المقرر - إن وجد - مطبوعا على الآلة الكاتبة أو مكتوب بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الإضافة، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وعندها على المشترك إرفاق تعديلاته مهما كانت على ورقة منفصلة ويشير لها بوضوح على النموذج المقرر.

ب- لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو وكلائهم أو التي قدمت بعد الموعد المحدد في تقديمها، وضرورة كتابة اسم المفوض بالتوقيع من ثلاث مقاطع على الأقل.

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تعديل في نموذج العرض للمناقصة أو أي من وثائق المناقصة المرفقة بها من قبل المشترك، باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها، وإذا أجرى المشترك أي من تلك التعديلات أو التبديلات أو إذا أدخل بأي من هذه التعليمات فيجوز للجنة إهمال عرضه، وإذا أراد المشترك تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التي تناسبه، فإن باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، ويحق للجنة في هذه الحالة القبول أو الرفض.

د - يقدم العرض من نسختين (أصل + صورة + نسخة الكترونية) توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء، وتضمن المغلفات الثلاثة في مغلف محتوم معنون باسم (لجنة المشتريات الرئيسية- جامعة مؤتة) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية أو الخدمات.

2- على المشترك أن يبين في عرضه عنوانا ثابتا ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراجعة هذا التغيير أو التعديل، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلا وسلمت في حينها.

3- أ- على المشترك أن يضع أسعاره رقما وكتابة على النموذج - إن وجد - ويرفض أي عرض يحدث فيه المشترك تشويشا في أسعاره، واللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار.

ب- لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو أية رسوم إضافية.

4- أ- على المشترك أن يرفق بالعرض لصالح جامعة مؤتة ولأمرها تأمينا مبدئيا للدخول في العطاء (BID BOND) كفالة مصرفية أو شيكا مصدقا من قبل أحد المصارف المحلية بقيمة (3%)، وأن تكون صالحة لمدة تسعين يوما من تاريخ آخر موعد لتقديم العرض، ولا ينظر في العرض غير المعزز بتلك التأمينات.

ب- يقدم المشترك الذي يحال عليه العطاء تأمينا لحسن التنفيذ (PERFORMANCE-BOND)

بقيمة لا تقل عن (10%) من قيمة العطاء كاملا أو من مجموع قيمة المواد المحالة عليه، لأمر (جامعة مؤتة) على صورة

كفالة مصرفية أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية أو الخدمات، ويحفظ هذا التأمين لدى الدائرة المالية في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل، ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة عن المبالغ الواجب دفعها، وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقود.

ج- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بالصيانة المجانية لمدة عام كامل (إلا إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة)، اعتباراً من تاريخ التسليم الفعلي وتشغيل الأجهزة بشكل كامل وفعال، وعليه في هذا المجال تقديم كفالة صيانة بقيمة لا تقل عن (5%) من قيمة العطاء كاملاً أو من مجموع قيمة المواد التي أحييت عليه وتحتاج إلى صيانة، على أن تبقى سارية المفعول حتى انتهاء فترة الصيانة.

د- يلتزم المتعهد بتقديم الصيانة مقابل الثمن بعد انتهاء فترة الصيانة المجانية وتحديد القيمة أو النسبة.

5- تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس التسليم (في مستودعات جامعة مؤتة)، بحيث يتولى المتعهد المحال عليه العطاء الشحن والتخليص على البضاعة ونقلها للجامعة وتركيبها وتشغيلها حسب الأصول، إلا إذا ورد خلاف ذلك بالشروط الخاصة، وضمن الشروط التالية:

أ- تكون الأسعار شاملة الرسوم الجمركية والضريبة وأية رسوم أخرى والضريبة العامة على المبيعات إذا كانت المواد المطلوبة غير تعليمية.

ب- تكون الأسعار غير شاملة الرسوم الجمركية والضريبة وأية رسوم أخرى، وشاملة الضريبة العامة على المبيعات إذا كانت المواد المطلوبة تعليمية.

6- أ- إذا كان المنتج يحقق تعريف المنشأ الأردني أن يتم إرفاق شهادة بذلك استناداً لإحكام المادة 4/أ من قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1998.

ب- تقديم شهادة مطابقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس استناداً لقرار مجلس الوزراء الصادر بهذا الخصوص.

7- أ- يلتزم المشترك بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء .

ب- وإذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء، فعلى المشترك أن يحدد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة.

ج- وإذا كانت مدة التسليم المحددة في دعوة العطاء لا تناسب المشترك، فعليه تحديد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

8- أ- تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ التوقيع على الإقرار الخاص باستلام قرار الإحالة وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية.

ب- تحسب غرامات التأخير عن كل يوم تأخير على أساس (2 بالألف) من مجموع قيمة المواد المحالة على أن لا تتجاوز (15%) خمس عشرة في المائة من قيمة الاحالة، وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد، وإذا وافقت الجامعة على تسليم أية أجزاء من العطاء بشكل يتيح لها استعمال تلك

ج- الأجزاء واستغلالها، فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمة اللوازم/ الأشغال/المواد المكتبية أو الخدمات التي تم تسليمها من أصل العطاء.

9- يلتزم المشترك بأسعاره لمدة (90) تسعين يوماً، ويعتبر توقيعه على نموذج عرض المناقصة التزاماً بذلك، ولن يقبل أي

-2-

عرض مخالف لهذا الشرط وسيتم استبعاده عند فتح العروض، وفي حال رغبته تخفيض المدة، فعليه تحديد المدة التي يراها وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

10- على المشترك أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة إن أمكن ذلك، وكتالوجات ونشرات باللغة العربية أو الإنجليزية عن كيفية تشغيل الأجهزة والمخططات الخاصة بها، وعليه أن يحدد في عرضه بلد منشأ اللوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة.

11- أ- يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في دعوة العطاء والتي تمثل الحد الأدنى من المواصفات المطلوبة وللجنة أن تحمل أي عرض مخالف لذلك.

ب- للجنة قبول اللوازم المعروضة أو رفضها وإن كانت ذات مواصفات قريبة للمطلوب .

12- على المشترك أن يرفق بعرضه قائمة بقطع الغيار اللازمة للأجهزة لمدة سنتين على الأقل بعد انتهاء فترة الصيانة المجانية (RECOMMENDED SPARE PARTS LIST) مع بيان الأسعار الإفرادية .

13- ترفق بالعرض صورة عن رخصة المهن وشهادة السجل التجاري ساري المفعول، إذا كان العطاء يتعلق باللوازم أو الخدمات أو المواد المكتبية، وشهادة التصنيف والانتساب إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء إذا كان العطاء يتعلق بالأشغال.

14- تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط العطاء ومواعيد تسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء إذا طلب منه ذلك.

15- يجوز للمشارك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء.

16- تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العطاء.

17- يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.

18- اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

19- إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة عالية أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعة للعطاء، فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية حسب ما تراه مناسباً لمصلحة الجامعة.

أ - التفاوض مع مقدم أرخص الأسعار لتخفيضها إلى المقدار الذي تراه مناسباً .

ب- إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه ومع غيرهم للحصول على سعر أقل وتلزم اللوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال أو الخدمات بموجبه.

ج- إعادة طرح العطاء.

20- إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات. فيحق للجنة تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق

السعر الموضوع على الكمية الموضوعة لذلك البند، وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء، وإذا حدث

-3-

خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعتبر الكتابة هي الملزمة، وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود فإن اللجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشارك. 21-أ- للجنة العطاءات الحق في زيادة أو تخفيض كمية أي لوازم أو مواد مكتبية أو أشغال أو خدمات تقرر توريدها أو تنفيذها للجامعة بموجب عطاء أحيل، شريطة أن تحسب أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة بالأسعار المحددة لها في العطاء، وأن لا يتجاوز مجموع أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة عن (25%) من أسعار كامل الكمية المطلوبة في العطاء أصلاً. ب- الاتفاق مع المتعهد الذي أحيل عليه تنفيذ أشغال للجامعة على القيام بأشغال إضافية لم تكن ضمن البنود المدرجة في العطاء، ولكنها ذات علاقة مباشرة بالأشغال المطلوب تنفيذها بموجبه، على أن لا تتجاوز كلفتها (25%) من مجموع قيمة العطاء الأصلي.

22-أ- يوقع المشترك الذي أحيل عليه أي عطاء عقدا لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات المقررة للوزم والمواد المكتبية والأشغال والخدمات المطلوبة في العطاء، على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمر الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقة به، والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام تعتبر جزءاً من ذلك العقد.

ب- لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأي صورة من الصور بدون موافقة خطية من اللجنة، ووفقاً للشروط والضمانات التي تقرها على أن تصدق موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصدقت على قرار الإحالة.

23- إذا لم يتم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار الإحالة بالتوقيع على عقد تنفيذ العطاء وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بمقتضى أحكام هذا النظام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة، فيعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء، ويصادر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء، وللجنة في هذه الحالة، إما إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف وفقاً للاعتبارات المنصوص عليها في المادة (29/أ) من نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة أو إلغاء العطاء وإعادة طرحه، وتضمن المتعهد المستنكف في الحالتين فرق السعر وأية مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة نتيجة استنكافه، ويحرم المتعهد المستنكف أو المتخلف من الاشتراك في أي عطاء أو أعمال للجامعة للمدة التي تقرها اللجنة، على أن لا تقل عن ستة أشهر.

24-أ- إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من العقد، فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات التالية أو أي منها:-

(1) مصادرة بعض أو كل المبلغ الذي قدمه ذلك المتعهد ككفالة أو تأمين حسن التنفيذ، وقيده إيراداً للجامعة.

(2) تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالأسعار والشروط والطريقة المناسبة، وتضمن المتعهد أي فرق في الأسعار مضافاً إليه (15%) من ذلك الفرق كنفقات إدارية.

ب- تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، والمادة (22) دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستنكف أو المتخلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات.

25- أ- يتحمل المتعهد الذي أحيل عليه عطاء نفقات إجراء الفحوص الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد

-4-

بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات إذا ارتأت الجهات المستلمة ذلك وعلى نفقة المتعهد، وذلك في حال عدم قيامه بتقديم تعهد أو التزام أو فحوصات مخبرية للمواد الموردة صادرة عن جهات رسمية معتمدة لدى الجامعة وفي حالة لزوم تكرار الفحص يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج غير مرضية، وتحمل الجامعة نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج مرضية.

ب- ترد العينات المقدمة مع العطاء غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك وتصبح ملكا للجامعة إذا لم يطلب خطيا استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة العطاء.

26-أ- يدفع المتعهد المحال عليه العطاء، الطوابع القانونية ورسوم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها. ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع قبل التوقيع على استلام قرار الإحالة.

ب- يتحمل المناقص الذي أحيل عليه العطاء الأجر المستحقة عليه عن الإعلان في الصحف اليومية ومهما تكررت مرات الإعلان.

ج- على المتعهد بيان النسبة والرقم الضريبي للضريبة العامة على المبيعات في عرضه وتحديد إن كانت مشمولة بالسعر أم لا.

27- الجامعة لن تتحمل أية ضريبة جديدة قد تفرض أو زيادة على المواد المحالة على الشركات المختلفة بموجب قرارات الإحالة الخاصة بالعطاء والتي يتم فرضها أو زيادة نسبتها خلال فترة التوريد/ أو تأخير هذه الشركات بالتوريد.

28- يلتزم المتعهد بمراعاة حقوق الملكية الفكرية عند تفرغ عروضه.

29- على الشركات غير المسجلة في المملكة مراعاة ما يلي:

أ- إعلام الجامعة عن اسم الوكيل المعتمد في الأردن وبخلاف ذلك إعطاء شهادة بعدم وجود وكيل للشركة في الأردن.

ب- الإفصاح عن أية مبالغ دفعت أو ستدفع لأي جهة في الأردن تحت مسمى خدمات أو عمولات أو أي تسمية أخرى.

30- تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء، على المشترك التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخاص وإرفاقها بمناقضته.

31- يشترط توقيع وختم جميع الأوراق الخاصة بالعطاء من قبل المتعهد.

32- تعتبر شروط نظام المشتريات الحكومية لعام 2019 وملحقاته والتعليمات الصادرة بموجبه جزء لا يتجزأ من شروط دعوة العطاء وتكون شروطه هي المرجحة إذا تعارض أي منها مع الشروط الواردة أعلاه (علماً بأن شروط نظام المشتريات الحكومية لعام 2019 وتعليماته وملاحقه والشروط أعلاه موجودة على tenders@mutah.edu.jo).

رئيس لجنة المشتريات الرئيسية

جامعة مؤتة

-5-